

158299 - يحرم على الرجل لبس الحرير الطبيعي أو الجلوس أو النوم عليه

السؤال

زوجتي تريد شراء عطاء حريري للسرير فهل يجوز لي النوم عليه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كما لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير الطبيعي ، فكذا لا يجوز له أن يجلس أو ينام عليه أو يلتحف به ؛ لما روى البخاري (5837) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قَوْلُهُ : " وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ " حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى الْجَمْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ حَرِيرٍ " انتهى ملخصا .
وقال ابن القيم رحمه الله :

" لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعا ، كما قال أنس : (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) رواه البخاري (380) ومسلم (658) . ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه " انتهى .
"إعلام الموقعين" (2/ 366) .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/321) :

" يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الدِّبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللُّبْسِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالتَّغَطِّي بِهِ وَإِتِّخَاذُهُ سِتْرًا وَسَائِرُ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا وَجْهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ وَغَلَطٌ صَرِيحٌ مُنَابِذٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، فَأَمَّا اللُّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَوَأَفَقْنَا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ . دَلِيلُنَا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ اللُّبْسِ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ اللُّبْسُ مَعَ الْحَاجَةِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (5/ 278) :

" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجَالِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان : ما حكم استعمال البطانيات أو الأغطية أو الفرش من الحرير ؟
فأجاب : " لا يجوز للرجل استعمال الأغطية والفرش من الحرير ؛ لأن الله حرمه على الرجال " انتهى .
"المنتقى من فتاوى الفوزان" (7/ 95) .

والله أعلم .

وينبغي التنبيه إلى أن المحرم هو الحرير الطبيعي دون الصناعي ، راجع لذلك جواب السؤال رقم (30812) .
وعليه : فإذا كان هذا الغطاء من الحرير الطبيعي لم يجز لك أن تجلس أو تنام عليه .
والله أعلم .